سياسة خصوصية البيانات وحمايتها

المادة الأولى: التعريفات والأحكام العامة

يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة أمامها ما لم يقتضِ السياق خلاف ذلك:

- **الجمعية** :الكيان القانوني الصادرة له هذه السياسة.
- **البيانات الشخصية** :كل بيان ـــمهما كان مصدره أو شكلهـــ من شأنه أن يؤدي إلى معرفة فرد على وجه الخصوص، أو يجعل التعرف عليه ممكناً بصفة مباشرة أو غير مباشرة، ومن ذلك: الاسم، ورقم الهوية الوطنية، والعناوين، وأرقام التواصل، والبيانات البنكية، والصور الشخصية.
- **البيانات الحساسة** :كل بيان شخصي يتضمن إشارة إلى أصل عرقي، أو معتقد ديني، أو بيانات أمنية، أو بيانات حيوية (حيوية)، أو بيانات صحية.
- **المستفيد/المتبرع** :أي شخص طبيعي يتم جمع بياناته الشخصية ومعالجتها لصالح أعمال الجمعية.

المادة الثانية: أهداف السياسة

١. حماية الحقوق المتعلقة بخصوصية البيانات الشخصية لكافة المتعاملين مع الجمعية (مستفيدين، متبرعين، موظفين، متطوعين.(
٢. تنظيم عمليات جمع البيانات الشخصية، ومعالجتها، وتخزينها، واستخدامها، ومشاركتها وفقاً للأنظمة واللوائح الرسمية بالمملكة.
٣. تعزيز قيم الشفافية والثقة الأمنية عبر تحديد التزامات الجمعية ومسؤولياتها تجاه حفظ البيانات ومنع تسريبها.

المادة الثالثة: نطاق التطبيق

تسري أحكام هذه السياسة إلزامياً على:

١. جميع موظفي الجمعية (سواء بدوام كامل أو جزئي) والمتطوعين الذين تتطلب طبيعة عملهم الاطلاع على البيانات أو التعامل معها.
٢. جميع الأنظمة الإلكترونية، والملفات الورقية، وقواعد البيانات، والمواقع الرقمية، والتطبيقات التابعة للجمعية والتي يتم عبرها تجميع البيانات أو حفظها.

المادة الرابعة: مبادئ جمع البيانات ومعالجتها

١. **الحد الأدنى** :تلتزم الجمعية بجمع الحد الأدنى من البيانات الشخصية التي تدعم بشكل مباشر تقديم خدماتها أو توثيق التبرعات، ولا يجوز جمع بيانات لا فائدة منها للعمل المالي أو الرعوي.
٢. **الغاية المشروعة** :يجب أن يكون جمع البيانات لغايات واضحة، ومشروعة، ومحددة نظاماً، ويُحظر معالجة البيانات في غير الأغراض التي جُمعت من أجلها.
٣. **موافقة صاحب البيانات** :يجب أخذ موافقة صريحة (كتابية أو إلكترونية) من صاحب البيانات قبل جمع بياناته أو استخدامها، ويحق له سحب موافقته في أي وقت ما لم يكن هناك مسوغ نظامي يمنع ذلك.
٤. **جودة البيانات ودقتها** :تلتزم الجمعية بالتأكد من تحديث البيانات وصحتها، وتوفير وسائل تمكّن أصحاب البيانات من تعديل معلوماتهم وتصحيحها.

المادة الخامسة: مشاركة البيانات والإفصاح عنها

١. **سرية البيانات** :تُعد جميع البيانات الشخصية والحساسة سرية للغاية، ويُحظر الإفصاح عنها أو مشاركتها مع أي جهة خارجية (سواء كانت تجارية أو خيرية) إلا في الحالات التالية:
   - موافقة صاحب البيانات الخطية الصريحة على المشاركة.
   - إذا كان الإفصاح مطلوباً بموجب نظام رسمي أو أمر قضائي صادر من الجهات الحكومية المختصة.
   - إذا كانت المشاركة ضرورية لحماية المصالح الحيوية لصاحب البيانات (مثل الحالات الطبية الطارئة.(
٢. **الجهات الوسيطة** :في حال التعاقد مع جهة خارجية لتشغيل المتجر الإلكتروني أو الأنظمة السحابية للجمعية، يلتزم الشريك الخارجي بموجب عقود قانونية صارمة بتطبيق معايير حماية البيانات ومنع استخدامها لأي غرض خاص به.

المادة السادسة: التدابير الأمنية لحفظ البيانات

١. **الحماية التقنية** :تلتزم الإدارة التقنية بالجمعية بتطبيق أعلى معايير الأمن السيبراني لحماية قواعد البيانات من الاختراق والتسريب، ويشمل ذلك تشفير البيانات الحساسة، واستخدام جدران الحماية، وتحديث الأنظمة دورياً.
٢. **صلاحيات الوصول** :يتم تقييد صلاحيات الاطلاع على بيانات المستفيدين أو المتبرعين، وتُمنح فقط للموظفين المختصين بحسب حاجتهم الفعلية للعمل، مع توثيق سجل رقمي يوضح هوية كل موظف اطلع على البيانات ووقت ذلك.
٣. **الحفظ الورقي** :تُحفظ الملفات والطلبات الورقية التي تحتوي على بيانات شخصية في خزائن مغلقة آمنة داخل المقر الرئيسي، ويُحظر إخراجها أو تركها في أماكن عامة.
٤. **إتلاف البيانات** :عند انتهاء الغرض من الاحتفاظ بالبيانات أو انقضاء المدة النظامية المقررة لحفظها، تلتزم الجمعية بالتخلص منها وإتلافها (ورقياً ورقمياً) بطرق آمنة تمنع استرجاعها أو الاطلاع عليها مجدداً.

المادة السابعة: حقوق أصحاب البيانات

يحق لكل شخص تم جمع بياناته من قبل الجمعية ممارسة الحقوق التالية:

١. **الحق في العلم** :معرفة المسوغ النظامي والهدف من جمع بياناته وكيفية معالجتها.
٢. **الحق في الوصول** :الاطلاع على بياناته الشخصية المحفوظة لدى الجمعية والحصول على نسخة منها.
٣. **الحق في التصحيح** :طلب تعديل أو تحديث أو استكمال بياناته إذا تبين أنها غير دقيقة أو ناقصة.
٤. **الحق في الإتلاف** :طلب مسح وإتلاف بياناته الشخصية عند انتهاء الحاجة منها، ما لم تكن هناك أنظمة مالية أو رقابية تلزم الجمعية بالاحتفاظ بها لمدد محددة.

المادة الثامنة: المخالفات والمسؤولية

١. يُعد تسريب البيانات الشخصية أو استخدامها لأغراض شخصية أو تداولها خارج النطاق الرسمي للجمعية مخالفة نظامية وجنائية جسيمة.
٢. يتخذ مجلس الإدارة الإجراءات القانونية والتأديبية الفورية بفصل أي موظف يثبت تورطه في إفشاء أو تسريب بيانات المستفيدين أو المتبرعين، وإحالته للجهات الأمنية والقضائية المعنية بحسب نظام حماية البيانات الشخصية ونظام مكافحة جرائم المعلوماتية.

المادة التاسعة: أحكام ختامية

تعتبر هذه السياسة نافذة وملزمة من تاريخ مصادقة واعتماد مجلس الإدارة عليها، وتنشر في مكان واضح داخل المقر وعبر الموقع الإلكتروني للجمعية ليكون الجميع على علم بها.